



مفوضيّة  
الجّهوات السّوريّة

الرقم  
التاريخ

مرسوم رقم ١٠٥

ان رئيس الدولة

بناء على الاحكام الدستورية المؤقتة التي اقترتها الجمعية التأسيسية في جلستها المنعقدة في ١٤ كانون الاول ١٩٤٩  
وبناء على العادة ( ٣٤ ) من المرسوم التشريعي ذي الرقم ٧٣ المؤرخ في ١٩٤٧/٩/٣٠  
وبناء على اقتراح وزير الخارجية وقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٣٨ المؤرخ في ١٤ كانون الثاني ١٩٥٠

يوسم ما يلي

- ١ - يكلف السيد احمد الشقيري بتمثيل سورية في اجتماعات لجنة التوفيق الدولية
  - ٢ - يعتبر السيد احمد الشقيري في هذه المهمة بالمرتبة الثالثة والدرجة الثانية
  - ٣ - يتقاضى العوما اليه التعويضات المنصوص عنها في المرسوم ذي الرقم ٤٢١ المؤرخ في ٤٩/١٠/٢٢ بالاضافة الى اجور السفر والتنقل زهابا واياها .
  - ٤ - ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذ احكامه .
- دمشق في ٢٥ ربيع الاول ١٣٦٩ و ٤ كانون الثاني ١٩٥٠

هاشم الاتاسي

صدر عن رئيس الدولة رئيس مجلس

الوزراء

خالد العظم

وزير الخارجية

خالد العظم

صورة طبق الاصل الى المفوضية السورية في بون